

## من وزير الإقتصاد والمالية إلى

الموضوع : حول النظام الجبائي للشركة  
المرجع : مكتوبكم بتاريخ 7 فيفري 2014

تبعاً لمكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه والذي ذكرتم بمقتضاه أنّ نشاط الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية " " يتمثل في تقديم الخدمات الضرورية لفائدة منخرطيها وذلك طبقاً للفصل 6 من نظامها الأساسي، طالبين معرفة النظام الجبائي للشركة، يشرفني إعلامكم بما يلي:

### I. في مادّة الضرائب المباشرة

#### 1- فيما يتعلق بالضريبة على الشركات

طبقاً لأحكام الفصل 46 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات، تعفى الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية " " من الضريبة على الشركات وذلك في حدود غرضها الاجتماعي المنصوص عليه بالقانون عدد 94 لسنة 2005 المؤرخ في 18 أكتوبر 2005 المتعلق بالشركات التعاونية للخدمات الفلاحية.

هذا، وفي صورة إنجاز شركتكم لعمليات تكون خارجة عن غرضها الاجتماعي ويكون هدفها الربح، فهي تخضع في هذه الحالة للضريبة على الشركات بعنوان الأرباح المتأتية من هذه العمليات وذلك حسب أحكام القانون العام.

#### 2- فيما يتعلق بالخصم من المورد

باعتبار أن الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية " " معفاة من الضريبة على الشركات، فإن المبالغ الراجعة لها لا تخضع للخصم من المورد، باستثناء مداخل رؤوس الأموال المنقولة التي تبقى خاضعة لخصم من المورد تحرري بنسبة 20% من مبلغها الخام.

هذا، وبصرف النظر عن نظامها الجبائي في مادة الضريبة على الشركات، يتعين على الشركة القيام بالخصم من المورد على المبالغ التي تدفعها والتي يشملها ميدان تطبيق الخصم من المورد كما تم ضبطه بمقتضى أحكام الفصولين 52 و53 من مجلة الضريبة على دخل الأشخاص الطبيعيين والضريبة على الشركات.

## II- في مادة الأداء على القيمة المضافة

تنتفع بالإعفاء من الأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية " \_ \_ \_ " والمتمثلة خاصة في تجميع وخزن المنتجات على حالتها والنقل المبرّد والتلقيح الاصطناعي المنجزة وفقا لكرّاس الشروط المعدّ من قبل وزارة الإشراف على القطاع ، وذلك وفقا لأحكام العدد 14 من الجدول "أ" الملحق بمجلة الأداء على القيمة المضافة.

ولا تخضع للأداء على القيمة المضافة الخدمات المنجزة من قبل الشركة المذكورة والمتمثلة خاصة في إرشاد وتأطير منخرطها لدعم إنتاجية مستغلاتهم والرفع من مردوديتها وتحسين جودة المنتجات.

في حين تبقى خاضعة للأداء على القيمة المضافة، حسب النسب المتعلقة بها، خدمات تحويل ونقل المنتجات الفلاحية.

هذا وفي صورة إنجاز الشركات المذكورة لعمليات أخرى يشملها ميدان تطبيق الأداء على القيمة المضافة، فإنّ هذه العمليات تخضع للأداء المذكور وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

كما تخضع شرايات الشركة التعاونية للخدمات الفلاحية من سلع ومعدات وتجهيزات وخدمات للأداء على القيمة المضافة وفقا للنسب الجاري بها العمل وذلك مع مراعاة الإعفاءات المنصوص عليها بالتشريع الجبائي الجاري به العمل.

## III- في مادة المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية

طبقا لأحكام الفصل 35 من مجلة الجباية المحلية يستوجب المعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية خاصة من قبل الأشخاص المعنويين الخاضعين للضريبة على الشركات. ويستوجب المعلوم حتى في صورة إعفاء هؤلاء الأشخاص من الضريبة المذكورة.

وبالنسبة للحالة الخاصة بالشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية " \_ \_ \_ " فإنها تخضع للمعلوم على المؤسسات ذات الصبغة الصناعية أو التجارية أو المهنية على أساس رقم المعاملات المحلي المحقق من قبلها بنسبة 0,2% .

وفي صورة تسجيل خسارة مثبتة بمحاسبة تستجيب للتشريع الجاري به العمل خلال سنة ما فإن المعلوم يحتسب بالنسبة إلى السنة التي تلي سنة تسجيل الخسارة على أساس 25% من ضريبة دنيا نظرية على الشركات، تحتسب طبقا لأحكام الفصل 49 من مجلة الضريبة على الدخل والضريبة على الشركات.

وفي كلتا الحالتين لا يمكن أن يقل المعلوم على المؤسسات عن حد أدنى سنوي يساوي المعلوم على العقارات المبنية المعدة لتعاطي النشاط و الذي يحتسب على أساس المعلوم المرجعي بالمتر المربع المبني وعدد الخدمات المسداة والمساحة المغطاة طبقا لأحكام الأمر عدد 1187 لسنة 2007 المؤرخ في 14 ماي 2007.

#### IV - في مادة الأداء على التكوين المهني

طبقا لأحكام الفصلين 338 و 364 من مجلة الشغل يخضع للأداء على التكوين المهني خاصة الأشخاص المعنويون الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو فلاحيا والخاضعون للضريبة على الشركات.

وعلى هذا الأساس تخضع الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية " للأداء المذكور وذلك بنسبة 2% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

#### V - في مادة المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء

طبقا لأحكام الفصلين 1 و 2 من القانون عدد 54 لسنة 1977 المؤرخ في 3 أوت 1977 تستوجب المساهمة في صندوق النهوض بالمسكن لفائدة الأجراء على كل مؤجر عمومي أو خاص بالبلاد التونسية باستثناء المستغلين الفلاحين الخواص وعليه فإن الشركة التعاونية الأساسية للخدمات الفلاحية " تخضع للأداء المذكور وذلك بنسبة 1% من المبلغ الجملي للمرتبات والأجور والمنح المدفوعة لفائدة الأجراء بما في ذلك الامتيازات العينية.

وتقبلوا سيدي ، فائق عبارات الإحترام والتقدير .

والسلام

عن وزير الإقتصاد والمالية

وبتفويض منه

المدير العام لدراسات  
والتشريع الجبائي

الإمضاء : حبيبة جراد اللواتي